

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥٤ لسنة ١٩٦٧

بشأن المجلس الأعلى للبحث العلمي والمركز القومي للبحوث

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المركز القومي للبحوث والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٧٣٠ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء المجلس الأعلى للبحث العلمي والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يرأس وزير التعليم العالي المجلس الأعلى للبحث العلمي

مادة ٢ - يتبع المركز القومي للبحوث لوزارة التعليم العالي .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويلغى ما يخالف أحكامه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شبان سنة ١٣٨٧ (٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥٥ لسنة ١٩٦٧

بتعيين السيد الدكتور التهامي عبدالرحمن السيد موسى وكيل وزارة بالمجلس الأعلى للبحث العلمي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٧٣٠ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء المجلس الأعلى للبحث العلمي ؛

وعلى ميزانية المجلس الأعلى للبحث العلمي لعام ١٩٦٧/١٩٦٨ ؛

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥٢ لسنة ١٩٦٧

بإحالة السيد الدكتور أحمد رياض تركي رئيس المجلس الأعلى للبحث العلمي إلى المعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٧٣٠ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء المجلس الأعلى للبحث العلمي ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٧٥٢ لسنة ١٩٦٥ ؛

قرر :

مادة ١ - يحال السيد الدكتور أحمد رياض تركي رئيس المجلس الأعلى للبحث العلمي إلى المعاش .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شبان سنة ١٣٨٧ (٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦٧

بتعيين السيد الدكتور أحمد مصطفى أحمد مدبرا للمركز القومي للبحوث

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المركز القومي للبحوث ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٧٣٠ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء المجلس الأعلى للبحث العلمي ؛

وعلى ميزانية المجلس الأعلى للبحث العلمي لعام ١٩٦٧/١٩٦٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد الدكتور أحمد مصطفى أحمد أستاذ كيمياء الكيمياء التطبيقية العضوية ورئيس قسم الكيمياء بكلية العلوم بجامعة القاهرة مدبرا للمركز القومي للبحوث بالفئة الممتازة ١٨٠٠ جنيه سنويا ، ويتبع بدل التمثيل المقرر لوكلاء الوزارات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شبان سنة ١٣٨٧ (٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر